نحو تكريس أساس جديد للمسؤولية المدنية للوالدين عن فعل أولادهما القصر

- دراسة قانونية مقارنة -

Establishing a new basis for the parents' civil liability for the actions of their minor children - A Comparative legal study -

الدكتور/ قاشي علال[1،2،3]

[1] **جامعة البليدة 2، (الجزائر)**

[2] **مخبر السياسات التنموية والدراسات الاستشرافية، جامعة البويرة**

[3] **المؤلف المراسل:** gachiallel2018@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/09/28 تاريخ القبول للنشر: 2020/11/26 تاريخ النشر: 2020/12/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ علي صالحي (جامعة بومرداس) اللغة الإنجليزية: د./ نورة أبرسيان (جامعة بومرداس)

ملخّص:

تنص غالبية التشريعات على مسؤولية الوالدين عن فعل أولادهما القصر ضمن أحكام القانون المدني وتحدد شروط وأساس هذه المسؤولية التي تعتبر مسؤولية عن فعل الغير يتحملها المكلف بالرقابة، وقد يتمكن من نفي مسؤوليته القائمة على قرينة بسيطة، هذا ما يجعل المتضررين من هذا الفعل لا يتمكنون من المطالبة بالتعويض.

لذا اتجهت بعض التشريعات المقارنة والاجتهادات القضائية في حلولها وآراء الفقهاء إلى القول بضرورة تبني حلولا قانونية مناسبة لمختلف التطورات الحاصلة على جميع المستويات وذلك بتأسيس هذه المسؤولية على نظرية موضوعية لا عبرة فيها بخطأ القاصر، ولا يمكن دفع هذه المسؤولية إلا بإثبات القوة القاهرة، أو خطأ المضرور.

الكلمات المفتاحية: ولد قاصر؛ سلطة أبوية؛ مسؤولية بقوة القانون؛ مكلف بالرقابة؛ نفي المسؤولية؛ قوة قاهرة؛ نظرية موضوعية.

Abstract:

Most of the legislation stipulates that parents are responsible for their minor children's actions. Within the provisions of the civil law, which specifies the conditions and basis of this responsibility, the liability for the actions of others are borne by the person in charge of control. The latter may deny his responsibility based on a simple presumption, which makes those affected by this act unable to claim compensation.

Accordingly, provided reflections and solutions by some comparative legislation and judicial jurisprudence and religious scholars urged the need to adopt appropriate legal solutions for the various developments at all levels by

basing this responsibility on an objective theory in which the mistake of the minor cannot be taken into account, on the one hand, and which responsibility cannot be denied except by proof of force majeure or the fault of the injured, on the other hand.

Key words: *Minor child; Parental authority; Responsibility by force of law; Charged with oversight; Denied responsibility; The force majeure; Objective theory.*

مقدّمة:

إن المسؤولية المدنية للوالدين عن فعل أولادهما القصر في القانون الجزائري تعدّ مسؤولية عن الغير أساسها الخطأ في الرقابة، حيث يستطيع الوالدان نفي هذا الخطأ، وتندرج هذه المسؤولية ضمن أحكام مسؤولية متولي (المكلف) الرقابة ولا يوجد نص خاص ينظمها.

وقد تمّ تعديل النصوص التي تنظم المسؤولية عن فعل الغير بموجب تعديل القانون المدني بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 13 يونيو 2005 ومنها (المادة 134 والتي أصبحت صياغتها كما يلي: " كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسدية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص بفعله الضار،ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أثبت أن الضرر كان لا بد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية).

أما المادة 135 فقد تم إلغاؤها بموجب هذا التعديل.

أما المشرع المصري فقد نص في المادة 173 (كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للشخص بعمله غير المشروع ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها ولو كان في كنف القائم على تربيته، وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمه في المدرسة أو المشرف على الحرفة مادام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف، وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج، ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أثبت أ ن هذا الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية) ولم ينظمها بنص خاص، حيث تضمنت هذه المادة ثلاثة فقرات وصياغة هذه المادة هي نفسها المادة 134 مدني جزائري التي احتوت على فقرتين، وبذلك فإن المادة 2/173 غير واردة في المادة 134 مدني جزائري، مع تضمين المادة 1/173 عبارة: "...ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز" وهي عبارة غير موجودة في المادة 134 مدني جزائري.

أما المادة 4/1384 مدني فرنسي المعدلة بالقانون رقم 459/70 المؤرخ في 04 يونيو 1970 بموجب المواد من 02 إلى 09 منه، وكذا القانون رقم 305/2002 المؤرخ في 04 مارس 2002 المادة 07 تقرر ما يلي:

"الأب والأم اللذان يمارسان السلطة الأبوية يكونان مسؤولين بالتضامن عما يسببه أطفالهما القصر الذين يعيشون معهم، من أضرار للغير".

وعليه فإن أساس مسؤولية متولي الرقابة هو الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس من طرف متولي (المكلف) الرقابة. إذ بإمكان هذا الأخير نفي الخطأ المرتكب مما هو تحت رقابته، أو من خلال قطع العلاقة السببية بين هذا الضرر والخطأ المرتكب من القاصر.وإثبات أن الضرر كان حاصلا ولو أنه قام بواجب الرقابة على نحو ما ينبغي من العناية.

وبذلك يتضح بأن الوالدين يقع عليهما التزام بواجب الرقابة نحو أولادهما القصر، وأساس ذلك هو القانون سواء في القانون الجزائري أو المصري أو الفرنسي، وأن الإخلال بهذا الالتزام يؤدي إلى قيام المسؤولية التقصيرية للوالدين، لأن هذه المسؤولية في فرنسا خضعت إلى تطورات نتيجة وجود أحكام قضائية، صادرة في 19 فيفري 1997.

وتدخل المشرع الفرنسي في سنة 2002، حيث أصدر القانون رقم 305 في 04 مارس 2002 بخصوص السلطة الأبوية للوالدين نحو أولادهما القصر.

وأمام تطور حركية التشريع والقضاء، وتطور الأوضاع بوتيرة كبيرة في بلادنا وفي كل الدول ونتيجة ارتكاب بعض الأفعال من طرف أشخاص غير راشدين يسأل عنها الوالدين، ونظرا لأن الوالدين قد يستطيعا نفي مسؤوليتهما وبالتالي حرمان المتضررين من التعويض فكان لزاما البحث عن أساس جديد لهذه المسؤولية من أجل توفير ضمانة للمتضررين من خلال تبني حلولا قانونية مناسبة لمختلف هذه التطورات خاصة وأن القضاء الفرنسي يتبنى اتجاها جديدا بالنسبة لهذه المسؤولية.

وعليه وفي ظل التطورات الاجتماعية والسياسة الحاصلة في الدول وأمام اجتهادات قضائية حديثة بخصوص مسؤولية الوالدين عن أفعال أولادهما القصر تكرس أساسا جديدا، ألا يمكن تبني تلك الاتجاهات الحديثة بخصوص هذه المسؤولية ضمن المنظومة القانونية الجزائرية وتضمينها نصوصا قانونية تجعل مسؤولية الوالدين عن أفعال أولادهما القصر مسؤولية موضوعية لا عبرة فيها بخطأ القاصر ولا يمكن دفعها إلا بإثبات القوة القاهرة، أو خطأ المضرور؟

الإجابة عن هذه الإشكالية تكون وفق منهج وصفي وتحليلي ومقارن وتكون المعالجة للموضوع وفق محورين:

يتضمن المحور الأول: القانون هو أساس مسؤولية الوالدين عن فعل أولادهما القصر

ويتضمن المحور الثاني: قيام مسؤولية الوالدين دون وجود خطأ من القاصر.

المحور الأول

القانون هو أساس مسؤولية الوالدين عن فعل أولادهما القصر

إن مسؤولية الوالدين تجاه أفعال أولادهما القصر تعتبر في حقيقة الأمر مسؤولية عن الأعمال الشخصية لأنها تفترض حصول خطأ من متولي الرقابة وهذه قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها من طرف متولي الرقابة وبذلك ينتقل عبء الإثبات إلى متولي الرقابة من أجل نفي خطئه وإعفاء المضرور من إثبات هذا الخطأ (الخمليشي، دون سنة، ص8)، وبذلك فإن ما يفرق بين المسؤولية الشخصية ومسؤولية متولي الرقابة هو الإثبات.

لأنه وفقا للقواعد العامة أنه يجب على المضرور إثبات خطأ مرتكب الفعل الضار ووجود علاقة سببية بين هذا الخطأ والضرر الذي أصابه، أما في مسؤولية متولي الرقابة فإن الطرف المتضرر يعفى من كل ذلك لأن الخطأ مفترض في هذه الحالة.

لكن القضاء الفرنسي وبعده المشرع أحدث انقلابا هاما في نظام هذه المسؤولية، حيث أسس القضاء مسؤولية الوالدين عن فعل أولادهما القصر على أنها مسؤولية تقع بقوة القانون ودون اشتراط حصول أي خطأ من طرف الولد القاصر محدث الضرر للغير.

أولا: أول حكم قضائي يكرس مسؤولية الوالدين بقوة القانون

إن محكمة النقض الفرنسية أصدرت حكما في 19 فيفري 1997 في القضية المسماة " Bertrand C/Domíngues et autres"، و اعتبرت بأن مسؤولية الوالدين عن فعل أولادهما القصر تنعقد بقوة القانون (de plein droit)، حيث أن وقائع القضية تتمثل فيما يلي: (CASS CIV 19 fevri1997, précité D, p265).

بتاريخ 24 ماي 1989 حصل تصادم بين "موتوسيكل" و "دراجة هوائية" يقودها الطفل "Sebastián Bertrand "، البالغ من العمر 12 سنة، حيث أصيب السيد " Domíngues "، سائق الموتوسيكل بجروح إثر هذا الحادث.

فرفع دعوى قضائية على والد الطفل القاصر طالبا منه دفع التعويض باعتباره مسؤولا عن أفعال ولده القاصر، وأدخل في الخصام المؤمن (L'UAP) ومؤسسة ضمان السيارة (FGA).

قضت محكمة استئناف "بوردو " بمسؤولية الأب وفقا للمادة 1384 مدني فرنسي.

وبتاريخ 04 أكتوبر 1994 قام أب الطفل Jean Claude Berland بالطعن في هذا الحكم معتبرا بأن قرينة مسؤولية الأب عن فعل ولده القاصر يمكن استبعادها ليس في حالة القوة القاهرة أو خطأ المضرور بل و في حالة إثبات عدم الخطأ في رقابة الطفل و تربيته.

حيث أن محكمة الاستئناف لم تعتمد أصلا على الدفع المقدم من والد الطفل والمتمثل في عدم ارتكابه لأي خطأ في الرقابة، بالإضافة إلى أن السيد Domingues سائق الموتوسيكل غير خط سيره.

إن دفوع الأب التي أبداها تتفق مع الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية التي تقيم مسؤولية الوالدين على فعل أولادهما القصر على أساس قرينة بسيطة وهي الخطأ في الرقابة والتربية.

لكن الدائرة المدنية الثانية لمحكمة النقض الفرنسية أيّدت ما قضت به محكمة الاستئناف وأعلنت بأن مسؤولية الأب عن الأفعال الضارة التي أحدثها ولده القاصر تنعقد بقوة القانون، ولا يمكن دفع هذه المسؤولية إلا بالقوة القاهرة أو خطأ المضرور، كما أيدت موقف محكمة الاستئناف عندما لم تقم ببحث مسألة تخلف الرقابة من طرف الأب من عدمها.

إن الفقه الفرنسي اعتبر هذا الحكم بمثابة انقلاب قضائي (un revirement de juisprudence) لأنه استبعد قرينة خطأ الوالدين في الرقابة والتربية واستبدلها بأنها مسؤولية بقوة القانون. (البيه، 2016، ص 183).

وأفصحت محكمة النقض الفرنسية صراحة عن إرادتها في تأسيس هذه المسؤولية وفقا للمادة 4/1384 مدني فرنسي دون أي إحالة للخطأ ولو كان مفترضا، مما يعني بأن مسؤولية الوالدين أصبحت مسؤولية موضوعية في القانون الفرنسي.

لذا أيّد أغلب الفقه الفرنسي الذي نادى من قبل بمثل هذه الحلول القضائية والتشريعية هذا الحكم القضائي الجديد.

ثانيا: علاقة الأساس الجديد لهذه المسؤولية بتطور القضاء وأسباب ذلك

إن حكم «Bertrand» أرسى أساسا جديدا لمسؤولية الوالدين على أفعال أولادهما القصر،وهذا التوجه الجديد يعتبره الفقه بأنه نتيجة حتمية لتطور القضاء الفرنسي لأن مسؤولية الوالدين سابقا كانت تجد أساسها في قرينة الخطأ في الرقابة والتربية وهذا ما كان مكرسا قضائيا، حيث كان مقبولا قضائيا إثبات انعدام الخطأ من طرف متولي الرقابة، ومن جهة ثانية فإن هناك اجتهادات فقهية وقضائية كثيرة كانت تميل إلى إعفاء الوالدين من المسؤولية.

كما أن محكمة النقض لم تصبح تعوّل على أن فعل القاصر هو أساس مسؤولية الوالدين إلا إذا تم إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الحاصل بالغير،واعتبر بأن الضرر وحده كافيا لتقرير قرينة خطأ الوالدين.

والواقع أن خطأ القاصر وحتى الشيء الذي تحت حراسته يرتب مسؤوليته وهذا أيضا يعتبر قرينة على خطأ الوالدين،ولكنها قرينة بسيطة خاصة إذا لم يرتكب القاصر خطأ. لذلك نادى الفقهاء بضرورة التخلي عن التمسك بهذه القرينة كأساس لمسؤولية الوالدين.

أما عن أسباب التمسك بالأساس الجديد الذي تبناه القضاء والذي يستوجب ضرورة مراجعة الأساس التقليدي لمسؤولية الوالدين عن فعل أولادهما القصر فتتمثل في: (البيه، 2016، ص 188)

- إن مقتضيات النظام الاجتماعي يتطلب توثيق روابط العائلة التي تقوم بين الوالدين والأولاد، وهذا مدعاة لأن تكون مسؤولية الوالدين أكثر تشددا،ولأن التربية المتحررة من خلال إضعاف السلطة الأبوية هو عبارة عن اصطناع للمسؤولية على واجبات الرقابة والتربية.

- إن قرينة الخطأ في الرقابة والتربية المفترضة في متولي الرقابة أصبحت لا تتلاءم مع نظام المسؤولية وهذا يتطلب وضع أساس جديد لهذه المسؤولية على اعتبار شرط المساكنة المتطلب في هذه

الحالة لا يبرر قرينة الخطأ في التربية لأن غياب المساكنة عند ارتكاب أفعال مضرة بالغير يتماشى مع سوء التربية، الأمر الذي جعل القضاء يتعامل مع هذا الشرط بمرونة، حيث حكم بتوافر شرط المساكنة عند حصول غياب قصير للولد، واستبعد توقف المساكنة إلا لمبرر مشروع ينسب إلى الوالدين.

ومن جهة أخرى فإن الإعفاء من المسؤولية نتيجة تخلف الخطأ أضحى أمرا في غاية التعقيد والترابط ولذلك فإن قرينة الخطأ تحكمها ظروف متعددة مثل: العمر، طبيعة النشاط، أسباب الضرر. ...إلخ.

كما أن الدعوى إذا ظهر من عيب في أخلاق الطفل القاصر، فإن القضاء يتشدد في قبول إثبات حسن تربيته، حيث قرر القضاء أن السلوك السيء للطفل يدل من تلقاء نفسه على خطأ الوالدين وليس بإمكان إثبات عكس ذلك.

- إن الأضرار العرضية التي يسببها الأولاد القصر للغير نتيجة نشاطاتهم المزعجة وعدم نضجهم يقف مبررا لتقرير مسؤولية الوالدين عن هذه الأفعال بدون خطأ، ولا يتحمل المضرورين هذه الأضرار لذا يجب أن يتحملها الوالدين باعتبار أنهما يمارسان السلطة الأبوية على أولادهما القصر.

إن مسؤولية الوالدين التي أساسها القانون قائمة على المخاطر الحاصلة من نشاط القصر يجب أن يحصل تأمين لمسؤولية رب الأسرة والذي يجب أن يصبح إجباريا.

ثالثا: اتساع أساس مسؤولية الوالدين للمسؤولية عن فعل الغير

إذا كان الفقه الغالب في فرنسا قد أيّد الحكم القضائي الجديد بخصوص مسؤولية الوالدين عن أفعال أولادهما القصر، الذي أقام مسؤولية الوالدين بقوة القانون فإنه يرى بضرورة أن يتسع ذلك للمسؤوليات الأخرى عن فعل الغير وفقا للمادة 1384 قانون مدني حتى تكون وحدة موضوعية.

وهنا يرى الفقه ضرورة ضم هذه المسؤولية إلى تلك المتعلقة بمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعة وأن تنسحب على مسؤولية صاحب الحرفة الذي يزاول القصر عنده التمرن. المهم وجود ترابط بين مسؤولية كل من يعهد إليه بصفة مستمرة برقابة القصر (الأوصياء، الحرفي...) حتى لا تكون مسؤولية هؤلاء أكثر تشددا من مسؤولية الوالدين. (البيه، 2016، ص 184)

وبناء على ذلك فإن كل شخص مكلف برقابة القصر تؤسس مسؤوليته بقوة القانون ويشمل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي لها سلطة فعلية بالحراسة على القصر،وهذا يشكل ترابطا وتناسقا بين الحالات المختلفة للمسؤولية عن فعل الغير حسب المادة 1384 مدني فرنسي، والمادة 173 مدني مصري والمادة 134 مدني جزائري، حيث تشمل الوالدين أو المتبوعين أو الحراس.

إن تواءم مسؤولية الوالدين مع المسؤولية عن فعل الغير التي أصبحت تقوم بصفة مستقلة عن خطأ للمسؤول فإنها تنضم إلى مسؤولية المتبوع، حيث أن هذه الأخيرة تستند إلى مقابل المنفعة المستمد من نشاط التابع ولا وجود لذلك في مسؤولية الوالدين، إلاّ أن الوالدين والمتبوع لهم سلطة يمارسونها على الآخرين ومن شأن ذلك تجنب الأضرار، كما أنه يوجد نظام تأمين المسؤولية لمصلحة مسؤولية الضامن.

إن الحل الذي أوجده القضاء بخصوص مسؤولية الوالدين عن أفعال أولادهما القصر وهي مسؤولية موضوعية ينسحب على المسؤولية عن فعل الغير والمؤسسة وفقا للمادة 1/1384 مدني فرنسي، أما مسؤولية الوالدين سابقا كانت ترتبط بقرينة الخطأ.

ولكن الواقع يبرز بأن مسؤولية الحراس المحترفين وبعض أعضاء الأسرة الذين يوكل إليهم القصر بصفة دائمة تكون مسؤوليتهم أشد من مسؤولية الوالدين، ولكن من خلال التوجه الجديد يمكن لهؤلاء أن يتمسكوا بالمادة 1/1384 شريطة توافر الشروط التي اشترطها القضاء (وجود سلطة مباشرة للإشراف على الشخص) حتى يكون الحارس على القاصر ملزما في ظروف تماثل ظروف الوالدين.

إن المادة 1384 مدني فرنسي التي تُؤَسَسُ عليها مسؤولية الوالدين عن أفعال أولادهما القصر يجب أن يكون مقررا بطريقة غير مباشرة لشرط مساكنة القصر ليكون مفهوما واسعا، فيظل شرط المساكنة متوافرا حتى عند غياب الطفل القاصر لمدة طويلة أو قصيرة طالما أن الوالدين احتفظا بممارسة السلطة على القاصر وحدهما كأن يكون الطفل في إجازة أو في المدرسة في نظام داخلي، وتنتفي المساكنة عند انتقال القاصر إلى حراسة شخص من الغير يكون مسؤولا وفقا للمادة 1/1384 مدني فرنسي.وفي هذه الحالة لا مانع من استمرار المسؤولية الموضوعية عن كل الأضرار التي يحدثها القاصر للغير، ويستفيد المضرور من الضمان كأثر لنقل مسؤولية الوالدين إلى من يتولى حراسة القاصر. (ولد عبد الدايم، 2005، ص 134).

وهنا يرى بعض الفقه بأن الأضرار العرضية التي يحدثها الطفل القاصر تقع على مسؤولية الوالدين وأنه من الواجب أن يتم النص على التأمين الإجباري لمسؤولية الوالدين.

المحور الثاني

قيام مسؤولية الوالدين دون وجود خطأ من القاصر

من أجل ترسيخ مسؤولية الوالدين بقوة القانون عن أفعال أولادهما القصر وزيادة في مواصلة تطور القضاء الفرنسي بخصوص هذه المسألة قررت الدائرة الثانية لمحكمة النقض الفرنسية أن مسؤولية الوالدين لا تتوقف على إثبات الخطأ من جانب الولد القاصر في القضية التي وقائعها كما يلي: (الغرفة المدنية الثانية، 2001، ص 601).

في مدرسة خاصة تابعة لإشراف الدولة، نظم التلاميذ مباراة في الريجبي في فناء المدرسة خلال فترة الاستراحة، وأثناء المباراة أصاب أحد التلاميذ تلميذا آخر بجروح في عينه، حيث قام الطفل المضرور برفع دعوى ضد المدرسة والدولة ووالدي التلميذ القاصر يطالب فيها بالتعويض عن الضرر الذي أصابه لأن المدرسة تخضع لعقد إشراف من الدولة، لكن محكمة الاستئناف رفضت هذه الطلبات.

رفع المضرور طعنا بالنقض ضد حكم محكمة الاستئناف، حيث رفضت محكمة النقض الطعن بالنسبة للمدرسة والدولة، بينما نقضت الحكم المطعون فيه القاضي بالرفض ضد والدي التلميذ القاصر مسبب الضرر.

إن محكمة الاستئناف أقرت مسؤولية الوالدين واستعملت عبارة: "أن القاصر لم يرتكب أي خطأ لأنه لم تحصل منه رعونة وأنه لم يثبت أنه لم يحترم قواعد اللعبة، وأن المضرور يعرف هذه القواعد ومخاطر اللعبة".

إن قضاة الاستئناف أنكروا وجود خطأ القاصر وطبقوا فكرة المخاطر ولكن محكمة النقض ومع استبعاد خطأ القاصر نقضت حكم الاستئناف معتبرة بأن مسؤولية الأب والأم مسؤولية بقوة القانون عن الأضرار التي يسببها الطفل القاصر والساكن معهما لا تخضع لوجود خطأ.

وقررت محكمة النقض في حكمها الصادر في 20 ماي 2001 من أن خطأ الطفل القاصر لا يعتبر شرطا لانعقاد مسؤولية الوالدين، وهذا يشكل تقدما ملحوظا أكثر من ذي قبل. حيث أعلنت محكمة النقض رسميا استبعاد شرط خطأ القاصر، وبذلك يكون الأب والأم مسؤولين بالتضامن على أساس ثبوت السلطة الأبوية لهما.

أولا: ارتكاب القاصر الذي يعيش مع والديه لفعل دون خطأ

يعتبر حكم Bertrand أول حكم أسس مسؤولية الوالدين على أفعال أولادهما القصر بقوة القانون وأرسى عدم اشتراط خطأ من القاصر.

ولكن الجمعية العمومية لمحكمة النقض الفرنسية في 13 ديسمبر 2002 أكدت من خلال حكمين لها متزامنين نفس المبادئ المكرسة في حكم Bertrand سنة 1997 حيث أرست ما يلي:

عدم اشتراط توافر الخطأ من الولد القاصر مرتكب الفعل الضار. (CASS CIV 2em ,10 MAI 2001, SOMM 1774, p 601).

حيث قضت الجمعية العمومية لمحكمة النقض الفرنسية اعتمادا على المادة 1/1384 و7 من القانون المدني بما يلي: "حيث أنه يكفي لانعقاد مسؤولية الوالدين المقررة بقوة القانون المتمتعين بالسلطة الأبوية على القاصر الذي يعيش معهما، أن يكون الضرر الذي لحق بالمضرور نتج مباشرة عن فعل القاصر ولو لم يعد هذا الفعل خطأ،وحيث أن هذه المسؤولية لا يمكن نفيها من الوالدين إلا في حالة القوة القاهرة أو خطأ المضرور".

وجاء في حيثيات هذا الحكم ما يلي: حيث يظهر من الحكم المطعون فيه بأن الطفل Emmannel قد أصيب أثناء تدريب لياقة بدنية بركلة من الطفل القاصر Gregory وفقد توازنه وسقط، رفع والدا Emmannel بصفتهما الشخصية وبصفتهما ممثلين قانونيين لإبنهما وكذلك مؤمنهما Lamarf دعوى قضائية ضد والدي الطفل Gregory وأثناء الدعوى أمام الاستئناف تدخل فيها اختياريا الممثل القضائي لوالد Gregory وتدخل كل من E. G بعد بلوغهما سن الرشد، كما أدخل الوالدان مؤمنهما وهي تعاونية حوادث التلاميذ تدخلا وجوبيا.

حيث تم رفض طلبات والدي الطفل المضرور Emmannel ضد والدي الطفل Gregory على أساس أن مسؤولية والدي الطفل Gregory لا تقوم على أساس المادة 1384 مدني لأن القاصر لم يرتكب أي خطأ، وإذا أسست محكمة الاستئناف حكمها على ذلك فإنها تكون قد خالفت النص المذكور.

ولهذه الأسباب حكمت محكمة النقض بنقض الحكم الصادر من محكمة استئناف باريس في 22 ماي 2001 وأحالت الدعوى إلى محكمة استئناف باريس مشكلة تشكيلا جديدا.

ما يلاحظ على حكم الجمعية العمومية لمحكمة النقض الفرنسية في 13 ديسمبر 2002 ما يلي: (Assemblére plénière ,13 dec 2002, Arret N° 493)

- لقد أكدت الجمعية العمومية ما حكمت به الدائرة الثانية لمحكمة النقض في حكم Bertrand في 19 فيفري 1997 بأن مسؤولية الوالدين عن فعل أولادهما القصر تنعقد بقوة القانون حيث جاء في حكم الجمعية العمومية بأنها حكمت بنقض حكمي الاستئناف لمخالفتهما للمادة 1384 مدني. وأكدت بأن مسؤولية الوالدين على أفعال أولادهما القصر غير مشروطة بثبوت خطأ في جانب الطفل، ولكن ذلك يتطلب ارتكاب القاصر لفعل أو امتناع هو السبب المباشر للضرر الحاصل بالمضرور، وأن يظل الوالدان يتمتعان بسلطتهما في التحكم في طريقة حياة الطفل وأنشطته، أي قدرة الوالدين على منع الولد القاصر الذي أدى إلى هذه المسؤولية.

- كما يلاحظ على حكمي الجمعية العمومية الصادرين في 13 ديسمبر 2002 أنهما صادرين عن الجمعية العمومية لمحكمة النقض الفرنسية التي تعتبر الجهة العليا المسؤولة عن توحيد المبادئ القانونية وبموجب هذين الحكمين قد أفصحت الجمعية العمومية صراحة بأن انعقاد هذه المسؤولية يكون بقوة القانون و ذلك على خلاف ما صدر بموجب حكم Bertrand الذي أيّد حكم الاستئناف.

- كما أن حكم الجمعية العمومية أشار صراحة إلى أن اشتراط وقوع خطأ من جانب القاصر لم يعد مطلوبا، و تقوم مسؤولية الوالدين و لو لم يتوافر خطأ في جانب الولد القاصر.

أما الحكم الثاني الذي أصدرته الجمعية العمومية لمحكمة النقض الفرنسية استنادا إلى المادة 1/1384 و 7 مدني، وحيث أنه يكفي لقيام المسؤولية المقررة بقوة القانون للوالدين المتمتعين بالسلطة الأبوية على القاصر الذي يعيش معهما أن يكون الضرر الحاصل بالمضرور ناتج عن فعل القاصر و لو لم يعد هذا الفعل خطأ. وحيث أن الوالدين لا يمكن لهما الإعفاء من هذه المسؤولية إلا بإثبات القوة القاهرة أو إثبات خطأ المضرور.

وتمثلت وقائع هذه الدعوى (الخمليشي، دون سنة، ص130) التي جاء الحكم بمناسبتها أنه خلال مباراة كرة قدم أمريكية ارتجالية بين مراهقين أصيب الطفل Vincent بجرح خلال الفترة التي كان ينهض فيها نتيجة سقوط الطفل«Maxime» حامل الكرة عليه، وذلك أيضا نتيجة وقوع الطفل « Jérôme » أرضا.

رفع والدا الطفل « Vincent » و معهما ولدهما «Vincent » الذي بلغ سن الرشد دعواهم ضد كلا من الأبوين و شركة « U A P » و « A X A » وبحضور صندوق "Maubeuge" للتأمين الصحي، وعند نظر الدعوى في الاستئناف تدخل كلا من"Jerome" و "Maxime" بعد بلوغهما سن الرشد و شركتا "UPA" و"AXA" واتحاد تعاونيات حوادث التلاميذ الذي كان والدا الطفل «Vincent» قد اكتتبا عقد تأمين لديها.

إن محكمة الاستئناف رفضت طلبات والدي الطفل المصاب « Vincent » لأنه لم يثبت أيّ خطأ من طرف الوالدين « Maxime » و « Jérôme » لكن محكمة النقض اعتبرت بأن محكمة الاستئناف قد خالفت المادة 1384، ونقضت الحكم في 19 ديسمبر 1999 من محكمة استئناف « Douai » وأحالت الدعوى إلى محكمة استئناف باريس.

ثانيا: إرتكاب القاصر الذي لا يعيش مع والديه لفعل دون خطأ

إن المساكنة حسب محكمة النقض الفرنسية وبموجب حكم «Bertrand» فإنها تثبت بمجرد الإقامة المعتادة للولد القاصر في موطن والديه أو أحدهما، وبذلك فإن انفصال الولد القاصر عن والديه مؤقتا خاصة عندما يذهب إلى زيارة أجداده أو قضاء مدة في مركز طبي تربوي يؤدي إلى انقطاع مساكنة الولد القاصر مع والديه. (CIV ,2em,15 mars 2001, Rouie civil et Assur 2001, Somm 177)

وقد قبلت المحكمة أن إقامة الولد القاصر عند عمته لا يوقف المساكنة مع والديه.

وفي قضية وقائعها (CIV ,2 en ,16 nov 2001, Société Assurances et autres) كما يلي:

قررت المحكمة أن إقامة الولد في إقامة مكان دراسته لا يقطع المساكنة. ولد قاصر سنه سبع عشرة سنة يدرس في ثانوية زراعية داخلية حيث ألقى سيجارة مشتعلة من أجل إخفائها فسقطت في مكان الأغطية فشب حريق، حيث قبلت محكمة الاستئناف دعوى مؤمن المدرسة ضد والدي الولد القاصر مستندة إلى النظام الداخلي إذ أنه لا يشكل سوى طريقة من الطرق المدرسية ولا يؤدي إلى إيقاف هذه المساكنة مع والديه.

إن الفقه لم يرحب بهذا الحكم في بداية نشره على مستوى محدد النطاق ولكن بعد مدة عادت الدائرة الثانية مؤكدة قضاءها السابق وبنشر واسع في قضية وقائعها كما يلي: (CIV 2e ,29 mars 2001, ministère du l'éducation nationale)

طفل سنه خمس عشرة سنة يدرس في مدرسة تعليمية خاصة في ظل عقد مشاركة مع الدولة، حيث أصاب هذا الطفل طفلا آخر بكرة التنس خلال فترة الاستراحة المدرسية، لأن الدولة حلّت محلّ المعلم ولكن والدي الطفل المضرور بحثوا عن مسؤولية والدي الطفل محدث الضرر.

إن محكمة الاستئناف استبعدت مسؤولية الوالدين معتمدة على غياب المساكنة للطفل القاصر مع والديه، وأن المسؤولية تنتقل إلى المدرسة باعتبار أن الحراسة انتقلت إليها.

قامت محكمة النقض الفرنسية بإلغاء هذا الحكم معتبرة بأن تواجد طفل في مدرسة ذات نظام داخلي لا يعني إلغاء مساكنة الطفل مع والديه، وهذا التوجه الجديد والتطور الحاصل بخصوص المساكنة.

أما بالنسبة للمشرع المصري فإن المادة 173 جاءت غير محددة حيث قررت بأن الولد القاصر يكون في كنف القائم على تربيته، وفي هذه الحالة يكون الولد الذي يعيش مع والديه مسؤولين عنه بالتضامن وفقا للمادة 169 مدني مصري والمقابلة للمادة 126 مدني جزائري والمادة 3/1384 مدني فرنسي:

«الأب والأم باعتبارهما يمارسان السلطة الأبوية يكونان مسؤولين بالتضامن عن الأضرار التي يسببها أطفالهما القصر الذين يسكنون معهما».

وقد كان نص المادة 135 مدني جزائري يتضمن نفس الحكم بخصوص المساكنة لكن هذا النص ألغي في سنة 2005.

و بخصوص مساكنة الولد القاصر و ترتيب مسؤولية والديه هناك عدة أمور تثار في هذه الحالة: (ناصر، 2005، ص 116)

- فقد يكون الولد القاصر ابنا متزوجا و يعيش مع والديه،
- وقد يكون الولد القاصر بنتا متزوجة وزوجها راشدا أو قاصرا،
- وقد يكون الولد القاصر يعيش مع أحد الوالدين فقط، كما لو حصل طلاق في القانون الجزائري والمصري وتقررت الحضانة لوالدته أو انفصال جسماني في القانون الفرنسي، أو توفيّ أحد الوالدين، أو سافر أحدهما، وأصبح الولد القاصر يعيش عند أحدهما، فهل يبقى الوالدان معا ملتزمين برقابة وتربية الولد القاصر؟

ونفس السؤال يطرح عندما تكون الإقامة المعتادة للولد القاصر مع أحد الوالدين لممارسة الحضانة من طرف الأم، ولكنه يذهب خلال فترات محددة للزيارة أو رؤيته فمن يكون مسؤولا عنه عند ارتكابه لعمل غير مشروع؟

إن هذه الأسئلة وغيرها أجابت عنها النصوص القانونية في فرنسا ومصر والجزائر حيث نجد قانون الأسرة الجزائري قد نص على أحكام النيابة الشرعية في المواد من 81 حتى 180، ونجد بأن القضاء الفرنسي يجعل مسؤولية الوالدين حتى ولو أن الولد القاصر يقيم بصفة معتادة لدى أمه بحكم أن لها الحضانة زيادة على ذلك مسؤولية الأب الذي ذهب إليه الطفل القاصر للزيارة مؤقتا وبذلك قرر مسؤولية الوالدين بالتضامن حماية للطرف المضرور (الخمليشي، دون سنة، ص 12).

لكن المساكنة أخذت مفهوما جديدا في ظل التطور القضائي الحاصل في فرنسا، فبمجرد توقف مساكنة القاصر مع والديه فإن والده يفقد ممارسة السلطة الأبوية (بن رقية بن يوسف، 1994/1993، ص 60).

وبذلك فالقاصر الذي يعيش مع والديه أو مع أحدهما يكون مقيما لديهما عادة، وذلك في حالة عدم وجود محل إقامة معتاد آخر، ويكون القاصر يسكن مع والديه عندما يمارسون حق الزيارة أو الإيواء المؤقت.

كما يعتبر مقيما معهما أو مع أحدهما عندما يعهد به للغير و لو على سبيل الاستمرار بموجب الاتفاق، وبذلك فإن شرط المساكنة لم يبق له شيئا للاستقلال بالمقارنة مع ممارسة السلطة الأبوية (البيه، 2016، ص 163).

الشخص الطبيعي القاصر يتولى أموره الولي والولاية نوعان: منها الولاية على المال والولاية على النفس التي ترمي إلى رعاية الشخص وتربيته وتعليمه، وقد تضمن الكتاب الثاني من قانون الأسرة أحكام النيابة الشرعية.

ثالثا: انعكاسات الأساس الجديد لقيام مسؤولية الوالدين بقوة القانون على نظام المسؤولية عن فعل الغير

إن القضاء الفرنسي قد أوجد حلا جديدا لمسؤولية الوالدين على أفعال أولادهما القصر، إذ تنعقد هذه المسؤولية بقوة القانون (مسؤولية موضوعية) ولا يمكن الإعفاء منها إلاّ بإثبات القوة القاهرة وخطأ المضرور.

وبذلك فإن القوة القاهرة التي تعفي من المسؤولية هي المتعلقة إما بالولد القاصر وإما بالوالدين حيث لا يستطيع أيا منهما منعها.

ولكن بخصوص مسؤولية المتبوعين التي تعتبر نوعا من المسؤولية عن الغير والمنصوص عليها في المادة 174 مدني مصري، والمادة 136 مدني جزائري، والمادة 1/1384 مدني فرنسي، تظل مسؤولية شخصية.

كما أن فكرة المعيشة المشتركة (المساكنة) وحسب بعض الفقه الفرنسي فإنها لم تعد متوائمة مع تأسيس مسؤولية الوالدين بقوة القانون التي ترتبط بالسلطة الأبوية ولا مجال لفكرة المساكنة لكن النصوص القانونية لا زالت تنص على هذه الشروط صراحة.

إن مسؤولية الوالدان عن أفعال أولادهما القصر القائمة بقوة القانون تجعل مسؤولية الوالدين أشد من مسؤولية المتبوع والتي تخضع لإثبات خطأ التابع، إذ بمجرد حصول الضرر يحق للمضرور أن يطالب بالتعويض وأصبحت المسؤولية موضوعية لذا يرى بعض الفقه أنه كان ينبغي على الأقل اشتراط أن يكون مصدر الضرر واقعة مرتبة لمسؤولية القاصر (خطأ أو فعل شيء في حراسته)، وإلا فما هو السبب في جعل مسؤولية الوالدين أشد من تلك التي تقع على مسؤولين آخرين عن فعل الغير.

وبناء على ذلك فإذا كانت مسؤولية الوالدين مستقلة عن الخطأ فحتما يؤدي إلى حصول انعكاسات على نظام القانون الفرنسي لأن مسألة تغيير أساس المسؤولية مهما كان فيؤدي إلى اضطراب نظام مسؤولية الوالدين، لأن هذه الأخيرة نوع من أنواع المسؤوليات عن فعل الغير. (البيه، 2016 ص195).

الخاتمة:

إن مسؤولية الوالدين عن أفعال أولادهما القصر في القانون الجزائري هي نوع من أنواع المسؤولية عن فعل الغير تخضع للمادة 134 مع الإشارة إلى أن هذه المادة قد عدلت في 2005، و تم إلغاء المادة 1/135 أما الفقرة الثانية منها أدمجت كفقرة ثانية للمادة 134، مع الإشارة إلى أن المادة 1/134 لا تتضمن عبارة: «و يترتب هذا الالتزام و لو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز » التي كانت موجودة في المادة

134 قبل التعديل، أما المادة 125 مدني جزائري المعدلة في 2005 فنصت على مساءلة المتسبب في الضرر لا تكون إلا إذا كان مميزا، فلو كان قاصرا يسأل عنه المكلف بالرقابة.

إن المادة 134 مدني جزائري في شكلها الحالي تثير بعض الإشكالات عندما يسبب الولد القاصر ضررا للغير، فهل يسأل الأب وحده، أو الأب والأم معا،وهل تكون الأم مسؤولة وحدها عند عدم وجود الأب كحالة وفاته أو الحجر عليه، وكذلك الأمر بالنسبة لحالة انفصال الوالدين وتتقرر الحضانة للأم فمن يكون مسؤولا عن أفعاله، خاصة إذا كانت الحضانة للأم والولاية على النفس لشخص آخر؟

في فرنسا وإثر تطور قضائي هام أقرّ مسؤولية الوالدين عن أفعال أولادهما القصر بقوة القانون ويكون الأب والأم متضامنين عن ذلك وأعفى الطرف المتضرر من إثبات خطأ الولد القاصر.

أما الوضع في القانون المصري وحسب المادة 173 منه فإن أساس هذه المسؤولية هو الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس، فيستطيع المضرور إثبات بأن الوالد لم يقم بواجب الرقابة كما ينبغي وبذلك تتقرر مسؤولية متولي الرقابة عن فعل ولده القاصر.

إن مسؤولية الوالدين عن أفعال أولادهما القصر في القانون الجزائري والمصري في حاجة إلى تطوير لكي تصبح مثل ما هو مقرر في فرنسا بأنها مسؤولية تكون بقوة القانون ويعفى المضرور من إثبات خطأ في جانب الوالدين أو أحدهما، أو إثبات خطا الولد القاصر محدث الضرر.

وأن تتقرر مسؤولية الأم إذا كان الولد القاصر في حضانة عند حصول فك رابطة زوجية مع بقاء الأب مسؤولا بالتضامن مع الأم إن وجد، وفي هذا الصدد يتوجب على الوالدين إبرام عقد تأمين هذه المسؤولية المدنية من أجل ضمان حق المضرور، عما يسببه الولد القاصر من أضرار للغير.

ويمكن اقتراح مفاده ضرورة استهداء المشرع الجزائري بالقانون الفرنسي وتعديل نصوص هذه المسؤولية كلها (المسؤولية عن فعل الغير) لكي يحصل انسجام بين أنواعها و لكي لا يتحمل المضرور وحده نتائج أفعال ضارة به، وهذا يجعل الوالدين يحرصون على رقابة و تربية أولادهما القصر، و لا يمكن لهم التذرع بشرط المساكنة (المعيشة) لكي يتسنى لهما أو لأحدهما دفع مسؤوليته، و يجب أن يظلا مسؤولين بالتضامن طالما أن هناك سلطة أبوية ممارسة.

الإحالات والمراجع:

1. بن رقية بن يوسف محاضرات في القانون المدني-مصادر الالتزام، أحكام الالتزام- ألقيت على طلبة السنة الثانية حقوق جامعة البليدة، السنة الجامعية 94/93 غير منشورة، ص60.
2. البيه، محسن عبد الحميد. (ديسمبر، 2016)، المسؤولية المدنية للوالدين عن فعل أولادهما القصر (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية والشرعية، دار الفكر والقانون، المجلد الأول، العدد 61.
3. الخمليشي، أحمد. (دون سنة)، المسؤولية المدنية للأبوين عن أبنائهم القصر، الإسكندرية: منشورات مكتبة المعارف.
4. الغرفة المدنية الثانية بتاريخ 10ماي 2001، الفهرس 1774.

5. فتحية، ناصر. (2005)، المسؤولية المدنية التقصيرية للطفل، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد رقم 3.
6. ولد عبد الدايم، أحمد. (2005)، المسؤولية المدنية للآباء عن أبنائهم القصر، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد رقم 3.
7. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 78 المنشورة في 1975/09/30.
8. القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 24، المنشورة في 1984/06/12.
9. القانون المدني المصري طبقا لأحدث التعديلات، جون ألفي، إدوارد، 2000.
10. القانون المدني الفرنسي المعدل بالقانون 459/70 المؤرخ في 1970/06/04.
11. القانون المدني الفرنسي المعدل بالقانون 305/2002 المؤرخ في 2002/03/04.
12. *Assemblére plénière ,13 dec 2002, Arret N° 493.*
13. *CASS CIV 2em ,10 MAI 2001, SOMM 1774, p601.*
14. *CIV ,2em,15 mars 2001, Rouie civil et Assur 2001, Somm 177.*
15. *CIV 2em ,29 mars 2001, ministère du l'éducation nationale.*
16. *CIV ,2em ,16 nov 2001, Société Assurances et autres.*